دراسة مجتمعية مقدمة الى

(المفوضية العليا لحقوق الانسان - مكتب نينوى)

بعنوان

(معايير حماية حقوق الانسان في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤)

مقدمة من قبل :

د. ياسين ميسر عزيز

جامعة الموصل - كلية الحقوق

البريد الالكتروني : yaseenazizali@gmail.com

م. عبدالله ذنون عبدالله الصواف

جامعة الموصل – كلية الحقوق

البريد الالكتروني : sawaf2019@uomosul.edu.iq

المقدمة :

يعد التعذيب تهديد خطير لحقوق الإنسان، حيث يمثل انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية. و التعذيب قائم على فكرة استخدام القوة أو التهديد بالقوة لتسبب ألمًا أو معاناة نفسية أو جسدية، من أجل الحصول على معلومات أو الإجابة على أسئلة أو تحقيق أهداف أخرى.

من المخاطر التي تترتب على التعذيب هي إحداث الأذى الجسدي والنفسي، وتدمير الكرامة الإنسانية، والتسبب في إصابات جسدية دائمة أو الوفاة. ومن المخاطر الأخرى للتعذيب هي تعزيز الفكر الاستبدادي والتدابير الأمنية المشددة، وتشجيع الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، والمساهمة في الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وتدمير العلاقات الاجتماعية وتعزيز الانعزالية.

ومن المهم أن نفهم أن التعذيب يعد جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي، ولا يمكن التغاضي عنها بأي حال من الأحوال. ويتوجب علينا جميعًا العمل على منع التعذيب وإنهائه في جميع أنحاء العالم، وتوعية الناس حول خطورته والمخاطر التي يترتب عليها، وضمان تحمل المسؤولية لمرتكبي هذه الجريمة.

أهمية الدراسة :-

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٨٤، وتعتبر هذه الاتفاقية أحد الإنجازات الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان. وتهدف الاتفاقية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتأمين الحماية القانونية لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لمثل هذه الممارسات.

حاولت الاتفاقية تحقيق العديد من المعالجات الفكرية والفلسفية، ومن أهمها:

حماية كرامة الإنسان: تعتبر حماية كرامة الإنسان هدفًا أساسيًا للاتفاقية، وتتطلب من الدول الأطراف الالتزام بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

منع التعذيب: تهدف الاتفاقية إلى منع التعذيب وجميع أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتتطلب من الدول الأطراف تحمل المسؤولية عن ضمان عدم حدوث هذه الممارسات.

الحد من الاعتقال التعسفي: يحظر الاتفاقية الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، وتشجع الدول الأطراف على ضمان توافر الحماية القانونية الكاملة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسات.

تعزيز النزاهة والشفافية: يتطلب من الدول الأطراف توفير النزاهة والشفافية في جميع الإجراءات القانونية والإدارية، وضمان وجود آليات فعالة للتحقق من تلك الممارسات.

أهداف الدراسة: تتضمن أهداف الدراسة، حماية حقوق الانسان في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م ، مما يلي:

١- فهم مفهوم التعذيب وأنواعه وأساليبه وأثره على الضحايا، وكذلك فهم أهمية الحد من استخدام التعذيب والعنف في المجتمعات.
٢- دراسة تاريخ اتفاقية مناهضة التعذيب وأهميتها في حماية حقوق الانسان، وكذلك معرفة المسؤوليات المشتركة للدول الأعضاء في تطبيق الاتفاقية.
٣- تحليل مضامين الاتفاقية وفهم الحقوق والحريات التي تضمنها للأفراد، وكذلك فهم المسؤوليات الملزمة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء في تنفيذ الحقوق.
٤- دراسة آليات تنفيذ الاتفاقية والمراقبة على تطبيقها، بالإضافة الى الزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق الاتفاقية.
٥- تحليل التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق الاتفاقية وتحديد الاجراءات اللازمة لتعزيز تطبيقها وضمان حماية حقوق الانسان في جميع الظروف.
٦- دراسة الاسباب لعدد من الدول التي حدث فيها جرائم التعذيب، والتطرق الى موقف القانون العراقي من مناهضة التعذيب.

مشكلة الدراسة :-

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد مدى انطباق نصوص التشريعات المحلية مع نصوص اتفاقية تجريم التعذيب .

خطة الدراسة :

قسمنا هذه الدراسة الى اربعة مطالب تسبقها هذه المقدمة وتتلوها خاتمة ، **المطلب الاول** عن مفهوم التعذيب في اللغة و الاصطلاح ، **والمطلب الثاني** خصصناه للكلام عن انواع التعذيب ومبدأ الافلات من العقاب، اما **المطلب الثالث** فكان عن اسوأ دول العالم في مجال التعذيب ، **والمطلب الرابع** والاخير كان عن موقف العراق من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب .

المطلب الاول

مفهوم التعذيب

التَّعْذِيبُ في اللغة : مَصْدَرُ عَذَّبَ، وهو الشِّدَّةُ والعُقُوبَةُ. وأَصْلُ الكَلِمَةِ من العَذْبِ، وهو: المَنْعُ، يُقالُ: عذَّبْتُ عَنْهُ الماءَ، أيْ: مَنَعْتُهُ عَنْهُ، وسُمِّيَ العَذابُ عَذاباً؛ لأنّه يَمْنَعُ الشَّخْصَ مِن الرُّجوعِ لِلْجَرِيمَةِ. والعَذابُ: الضَّرْبُ بِعَذْبَةِ السَّوْطِ، أيْ: طَرَفِها، ويأْتي التَّعْذِيبُ بِمعنى الإيلامِ والإيجاعِ الشَّدِيدِ، وإلْحاقِ المَشَقَّةِ بِغَيْرِه [1].

اما **اصطلاحاً**: فإن تشريعات الدول تختلف في تحديد مفهوم التعذيب وتعريفه، ويمكن أن يكون ذلك بسبب اختلاف الثقافات والقيم الاجتماعية والسياسية والتاريخية والقانونية. ومن المهم أن تتفق الدول على تعريف واضح لمفهوم التعذيب من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وتجنب الانتهاكات والاختلافات في تطبيق القوانين.

تعد الأمم المتحدة هي الجهة الأكثر تأثيراً في تحديد تعريف التعذيب العالمي، وذلك من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب وتوصيف التعذيب الذي تم اعتماده من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٨٤. ويشمل هذا التعريف مفهوم التعذيب على أنه "أي فعل يؤدي إلى تعمد إلحاق ألم أو معاناة شديدة جسدية أو نفسية بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف أو لدوافع تتعلق بأي شكل من أشكال التمييز أو العقاب أو الترويع أو التحييد أو لأي سبب آخر يعترف به دوليًا."أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ في تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ورتبت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وقد تضمنت كافة المواثيق الدولية أحكام حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة من قدر الإنسان في مجال القانون الدولي، والعالمي، والإقليمي لحقوق الإنسان والإعلان

([1]) بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ٢٠٠٥ . (٥٨٣/١)

العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣)، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٥-٢)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة ٨) [١].

هناك تعريفات أخرى للتعذيب، وتختلف باختلاف الدول والجهات التي تحدد هذا المفهوم، ويمكن أن تعبر هذه التعريفات عن وجهة نظر الحكومات والمؤسسات والجهات التي تحددها.

ومن المهم الإشارة إلى أن تعريف التعذيب ليس مجرد مسألة نظرية، بل يتعلق بحقوق الإنسان ويتضمن تحديد الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى تعرض الأشخاص للإيذاء أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك، فإن تعريف التعذيب يجب أن يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

في الواقع ، لقد تطورت جرائم التعذيب عبر الزمن ، حيث تغيرت اساليب التعذيب و تحسنت التقنيات المستخدمة فيها و تطورت ايضا الاساليب التي يستخدمها المعذبون لأخفاء جرائمهم هذا من جانب ، وكذلك تغيرت مواقف السلطات في الدول منها من جهة اخرى .

حيث كانت اساليب التعذيب في البداية تعتمد بشكل رئيسي على استخدام الضرب و الصعق الكهربائي و الاعتداءات الجنسية ، وبعد تطور التقنيات المستخدمة في الاجهزة الامنية تم تطوير اساليب جديدة للتعذيب مثل استخدام المواد الكيميائية المسيلة للدموع .

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٨ (٣٠) بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ الذي يجرم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التحكمي، وقد قررت مجموعة العمل الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة لهذا الغرض جرائم التعذيب من بين الجرائم ضد الإنسانية وأنه يجب ملاحقتها بواسطة المجتمع الدولي UN DOCAB1259 PAR 511 بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٨ . وينظر د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٣ ص٦٩٥.

اضافة الى تطور وسائل التعذيب كذلك تطورت تقنيات اخفاء الجرائم ، حيث يتم اخفاء المعتقلين في مراكز احتجاز سرية ويتم تجنب التحقيق في البلاغات المقدمة حول حالات التعذيب .

وهنا نشير الى ان الدولة مسؤولة بشكل فعال في التقيد بالتزاماتها الدولية و تطبيق القانون الجنائي بشكل فعال لان ذلك يعتبر من الامور الحيوية التي تؤثر على حقوق الانسان و تحقيق العدالة ، ويعتبر قانون مناهضة التعذيب احد القوانين الدولية المهمة التي تحظر استخدام التعذيب و المعاملات الوحشية و اللاإنسانية او المهينة و بالتالي تلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم و محاسبة المتورطين فيها .

ويقع على عاتق الدولة مسؤولية كبرى في تطبيق قانون مناهضة التعذيب والعمل على منع حدوث هذه الجرائم و تحقيق العدالة في حال حدوثها باعتبارها ملزمة بالالتزام بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تحظر الاعتداءات على حقوق الانسان ، ومن بينها اتفاقية الامم المتحدة ويشمل دور الدولة في تطبيق قانون مناهضة التعذيب اصدار التشريعات اللازمة و الكفيلة بتحقيق هذا الهدف ، وتوفير الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه التشريعات من جهة .

وضمان محاسبة المتورطين في ارتكاب جرائم التعذيب و تقديمهم للعدالة و توفير الحماية و الدعم للضحايا و ذويهم من جهة اخرى . حدة لمناهضة التعذيب و غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة .

المطلب الثاني

انواع التعذيب و مبدأ الافلات من العقاب

ان اتفاقية مناهضة التعذيب التي تم اعتمادها عام ١٩٨٤ تعالج العديد من أنواع التعذيب التي يتعرض لها الأفراد، بما في ذلك:

١. التعذيب الجسدي: ويشمل ذلك ضرب الأفراد، وتعليقهم على الأيدي، والتعذيب بالكهرباء، والتعذيب بالإجهاد الجسدي، وغيرها.
٢. التعذيب النفسي: ويتضمن ذلك التعذيب النفسي عن طريق التهديد، والاحتجاز الانفرادي، والعزلة، والتعذيب النفسي بالضوضاء، وغيرها.
٣. التعذيب الجنسي: ويشمل ذلك الاعتداء الجنسي، والاغتصاب، والتهديد بالاغتصاب، وغيرها.
٤. التعذيب الذهني: ويشمل ذلك الإساءة إلى الأفكار الدينية والسياسية، والتعذيب بالإرهاب النفسي، وغيرها [١].

تختلف أنواع التعذيب المنتشرة والشائعة في العالم باختلاف الزمان والدول، وتتأثر بالعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في الدول المختلفة. ومن المهم الإشارة إلى أن بعض أنواع التعذيب قد تكون متداولة بشكل خفي أو سري، ولا يتم الإبلاغ عنها بشكل كافٍ.

ووفقًا لتقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، فإن التعذيب الأكثر شيوعًا في العالم يشمل الاحتجاز التعسفي، والضرب، والتهديد بالاغتصاب، والتعذيب النفسي، والتعذيب الإداري، والتعذيب بالإجهاد الجسدي، وغيرها. وتشير تقارير المنظمات إلى أن التعذيب يحدث في العديد من الدول في جميع أنحاء العالم .

اما فيما يخص مبدأ الافلات من العقاب فانه يشير الى عدم محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم و انتهاكات ضد الانسانية و حقوق الاتسان ، وعدم تحميلهم المسؤولية

---

(١) د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، ط١، ٢٠١٤، ص ١٥٨.

القانونية عن افعالهم ، ويعتبر هذ المبدأ من اخطر المشكلات التي تواجه مجتمعات العدالة الجنائية ، حيث يؤدي الى تفشي الفساد و الانتهاكات و انعدام الثقة في النظام القضائي و السلطات الحكومية .

ويعتبر مبدأ الافلات من العقاب من القضايا الحيوية التي تواجه المجتمعات العربية و العالمية ، اذ يؤدي الى تفاقم الانعدام الامني و تفشي الجريمة و الفساد .

و يمكن التغلب على مبدأ الافلات من العقاب من خلال تعزيز قدرات السلطات القضائية و تحسين النظام القضائي و تطبيق القانون بشكل عادل و شفاف ، كما يمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق تعزيز الشفافية و المسألة و تحقيق العدالة الانتقالية و تعزيز دور المجتمع المدني و الصحافة في مراقبة السلطات و التأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح .[1]

([1]) الحريات الأساسية في العالم العربي، التحديات والفرص، اللجنة الدولية لحقوق الانسان، ٢٠٠٧.
https;//www.icj.org/wp-content/uploads/2017/05/Arab-word-Basic-freedoms-Challenges-and-opportunities-A4-WEB.pdf.

المطلب الثالث

أسوأ دول العالم في شيوع جريمة التعذيب

يمكن الإشارة إلى بعض الدول التي تعاني من مشاكل في هذا الصدد، وهي على سبيل المثال:

١- **سوريا** : تعتبر سوريا واحدة من أسوأ الدول في العالم فيما يتعلق بجرائم التعذيب. وتشمل صور التعذيب في سوريا التعذيب الجسدي والنفسي والجنسي والاغتصاب الجماعي والإخفاء القسري وغيرها

٢- **الصين** : يشتبه في قيام السلطات الصينية بممارسات تعذيب ضد المعتقلين السياسيين والمعتقلين في معسكرات الاعتقال الشاملة. ومن بين صور التعذيب التي يشتبه فيها في الصين هي التعذيب النفسي، والتعرض للصعق الكهربائي والتعذيب بالماء والإخفاء القسري.

٢- **كوريا الشمالية** : تعد كوريا الشمالية واحدة من أسوأ الدول في العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتشير تقارير المنظمات الحقوقية إلى أن النظام الكوري الشمالي يمارس التعذيب بشكل منتظم ضد المعتقلين السياسيين والمعتقلين في المعسكرات. وتشمل صور التعذيب في كوريا الشمالية التعذيب الجسدي والنفسي والإخفاء القسري وتعذيب الإجبار على الجلوس في وضع محدد لفترات طويلة.

٤ - **الولايات المتحدة الأمريكية** : يشتبه في قيام السلطات الأمريكية بممارسات تعذيب خاصة في سجون جوانتانامو وغيرها من السجون السرية [١] وفي قواعدها العسكرية في العديد من البلدان .و تشمل هذه الجرائم استخدام شتى انواع التعذيب المختلفة

---

(١) د. صلاح الدين عامر: تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ١٢١ . وينظر ايضاً د. السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية،ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٦٥-٢٦٦.

كالاعتداء الجنسي و الاساءة النفسية و الجسدية ، وخير مثال على ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الامريكي في سجن ابو غريب .

٥ ـ **اليمن** : حيث اشارت تقارير منظمات حقوق الانسان الى ان التحالف الذي تقوده السعودية في اليمن يستخدم التعذيب بشكل واسع في سجونه و مراكز الاحتجاز ، وتشمل هذه الجرائم التعذيب الجسدي و النفسي و كذلك يتعرض المعتقلون للإساءة الجنسية .(١)

(١) تقارير منظمة العفو الدولية عن جرائم التعذيب في هذه الدول.

المطلب الرابع

موقف العراق من اتفاقية مناهضة التعذيب

صادق برلمان العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وفق القانون رقم ٣٠ بتاريخ 13/07/2009 المنشور في جريدة الوقائع العراقية [١].

ومنذ ذلك الحين، بدأت الحكومة العراقية في اتخاذ خطوات جادة لتطبيق بنود الاتفاقية.

من أبرز الخطوات التي اتخذتها الحكومة العراقية لتطبيق الاتفاقية، هي إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب التي تعنى بإدارة تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير المتعلقة بها. كما تم إدخال تعديلات على القانون الجنائي العراقي ليشمل تعريف التعذيب وتحديد العقوبات المناسبة للمتورطين بهذه الجريمة.

ومع ذلك، لا يزال هناك تقارير تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق، بما في ذلك استخدام التعذيب في المعتقلات والسجون. وقد دعت منظمات حقوقية دولية والأمم المتحدة الحكومة العراقية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة التعذيب وضمان حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين. ففي ٢٦-٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢ ، بحثت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في التقرير الدوري الثاني للعراق، والذي تشرح فيه سلطات الدولة الخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. بعد حوار تفاعلي مع ممثلي الدول، تبنت اللجنة الملاحظات الختامية، التي تعرب فيها اللجنة عن أسفها لعدم إحراز تقدم منذ آخر مراجعة للعراق في عام ٢٠١٥ [٢].

وجدير بالذكر هنا أن المشرع العراقي قد تبنى في قانون العقوبات نص خاص في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل منع التعذيب والتي جاء فيها

---

(١) الوقائع العراقية | رقم العدد:٤١٢٩ | تاريخ:٢٠٠٩/٠٧/١٣.

(٢) تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدوري بخصوص العراق منشور على الرابط :
https://menarights.org/ar/articles/hl-mmarst-altdhyb-fy-alraq-hw-fy-ntaq-halat-mnzlt-am-mshklt-mnhjyt

(يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء باقول أو معلومات بشأنها أو لكتمان امر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)، إلا أن هذا النص يبدو انه لم يكن فعال بما فيه الكفاية لمعالجة هذه الجريمة ذات الأبعاد الاجتماعية والإنسانية المؤثرة وكذلك ما جاءت به التشريعات الجنائية الأخرى [1].

وكذلك نص المواد (١٢٦ – ١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وجاء نصهما على النحو الاتي : –

المادة (١٢٦) أ – لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

ب – لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه.

المادة (١٢٧) : لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

وتم تضمين الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ منع اللجوء الى التعذيب ، وجاء ذلك في مضمون نص المادة ٣٧ في الفقرة ج : (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه ، وفقاً للقانون)

([1]) ينظر حيدر نجيب أحمد فائق ، الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في قانون مناهضة التعذيب العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني :
https://law.uodiyala.edu.iq/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%82/

وعلى صعيد اخر ، يوجد في العراق عدة محاكم وجهات قضائية مختصة بمعالجة قضايا التعذيب و المعاملة القاسية ، ومن بينها المحاكم الجزائية و المحاكم العسكرية و المحاكم الاتحادية العليا ، حيث تختلف اجراءات المحاكم المختصة تجاه مزاعم التعذيب وفقاً لنوع الدعوى و نوع الجهة المتهمة و نوع المحكمة المعنية .

وفي العموم تتبع المحاكم في العراق اجراءات قانونية محددة لمعالجة الشكاوي و الدعاوى المتعلقة بالتعذيب ، وتشمل هذه الاجراءات إجراءات التحقيق و المحاكمة و الاستئناف ، وتهدف هذه الاجراءات في ذات الوقت الى توفير العدالة و حماية حقوق الضحايا وتطبيق القانون بشكل عادل و منصف ، وان اجراءات التحقيق في العراق تتضمن التحقق من صحة المزاعم المقدمة ، وجمع الادلة ، و استجواب الشهود و المشتبه بهم و بعد ذلك يتم تحويل الملفات الى القضاة المختصين لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة .

لقد أصبح العراق ملزماً بعد انضمامه إلى اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية، أن يشرِّع قانون مناهضة التعذيب على المستوى الوطني وأن تلتزم به السلطات التنفيذية والدوائر الأمنية والدوائر الحقوقية -المحققين وغيرهم بتنفيذ حرمان التعذيب بأي شكل ومعاقبة الأشخاص الممارسين للتعذيب والمسؤولين عنها .
لقد تم تقديم مشروع قانون مناهضة التعذيب الى البرلمان العراقي في عام ٢٠١٦ وقد تم وضع هذا المشروع بعد مطالبة منظمات المجتمع المدني و منظمات حقوق الانسان بضرورة اصدار قانون يحمي المواطنين من التعذيب و المعاملة غير الانسانية و المهينة وتمت القراءة الأولى لمقترح هذا المشروع في ٢٧ / ٢ / ٢٠١٦ ، الا انه لم يتم اقراره الى حد الان .

وفي الواقع ، فان القانون يحتوي على عدة نقاط ايجابية تصب في منع التعذيب ، منها :
١ – ادراج جرائم التعذيب في القانون الجنائي العراقي و توصيفها بانها جرائم ضد الانسانية و الحرية .
٢ – تحديد العقوبات اللازمة للمرتكبين لهذه الجرائم بما في ذلك السجن و الغرامات المالية و الاجراءات الادارية .

٣ – تأسيس المؤسسات و الهيئات الرسمية لمكافحة جرائم التعذيب و المساعدة على ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم .

٤ – تمكين الضحايا من الحق في التعويض و الاسترداد .

٥ – اجراء تغييرات في النظام القضائي العراقي لضمان محاكمة المسؤولين عن جرائم التعذيب بشكل فعال و عادل .

و بالرغم مما احتواه هذا المشروع من نصوص جيدة الا انه ومع الاسف لم يتم اقراره على الرغم من مرور عدة سنوات على تقديمه ولعل السبب في ذلك يرجع الى عدم وضوح الجهات المسؤولة على تطبيقه او يعود ذلك الى المخاوف من تطبيقه على ارض الواقع، و يتوقع بإقرار هذا القانون فإن ذلك سيؤدي الى تحسين الوضع الحالي في العراق من جانب ، و تعزيز حقوق الانسان و تحقيق العدالة من جانب اخر.

ومهما يكن من امر ، فان اقرار القانون حتى وان تم فانه لا يكفي ، بل يجب ايضا تنفيذه بشكل فعال و تطبيقه على ارض الواقع من حيث ضمان حماية المواطنين من التعذيب و المعاملة غير الانسانية و المهينة للكرامة البشرية ، وتوعية المواطنين حول ضرورة الالتزام بقوانين حقوق الانسان و الحفاظ على كرامة الانسان .

الخاتمة:-

بعد أن فرغنا من دراسة مبادىء حقوق الانسان في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب ، يمكن تلخيص أهم النتائج التي نستنتجها من تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على النحو التالي:

١. تحسين الحماية القانونية لضحايا التعذيب: تضمنت الاتفاقية إجراءات قانونية وإجراءات أخرى لحماية ضحايا التعذيب وتعزيز حقوقهم.

٢. تعزيز مسؤولية الدولة: أكدت الاتفاقية مسؤولية الدول في منع ومعاقبة جرائم التعذيب، وتحفيز الدول لتبني إجراءات قانونية فعالة لتطبيق الاتفاقية.

٣. زيادة الوعي العام: أسهمت الاتفاقية في زيادة الوعي العام بأن التعذيب يعد ممارسة محظورة ومدانة في العالم، وأنه لا يمكن الاعتذار عنه أو تبريره.

٤. الإلحاق بالعدالة: تتيح الاتفاقية للضحايا الحق في الحصول على تعويضات من الدول المسؤولة عن ارتكاب جرائم التعذيب.

٥. الحد من التعذيب في السجون والأماكن الأخرى: ساعدت الاتفاقية في تحسين ظروف الاحتجاز في السجون ومراكز الاحتجاز والتخفيف من حدة التعذيب والمعاملة السيئة.

٦. الضغط على الحكومات: يسهم التقرير السنوي للأمم المتحدة في مناهضة التعذيب في زيادة الضغط على الحكومات لتحسين وضع حقوق الإنسان في بلدانها.

٧. الحد من الاعتراف بتحصينات الدول: يمنع الاتفاقية استخدام التعذيب كأداة لتحقيق أهداف سياسية أو انتهاكات لحقوق الإنسان، مما يعزز عدم الاعتراف بتحصينات الدول.

٨- تشجيع الدول على إصدار التشريعات والسياسات الداخلية لمكافحة التعذيب وتعزيز حقوق الإنسان.

٩- تحسين حالة السجون ومعاملة المساجين وضمان حقوقهم الأساسية.

١٠- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان في مكافحة التعذيب ومراقبة الممارسات الحكومية.

١١- تعزيز الوعي بأهمية مكافحة التعذيب وتوعية الجمهور حول أثره السلبي على الفرد والمجتمع بشكل عام.

١٢- توسيع نطاق مسؤولية الدول فيما يتعلق بالتعذيب ليشمل الممارسات القضائية والإدارية والأمنية والعسكرية.

وهناك نتائج قانونية وتشريعية لاتفاقية مناهضة التعذيب منها :

١. الاتفاقية هي اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول التي وقعت عليها والتي صادقت عليها. ومن المتوقع أن تطبق كافة بنودها وتلتزم الدول بها.
٢. يجب على الدول الأطراف تشريع تشريعاتها الوطنية لتطبيق الاتفاقية وتطبيق بنودها في الداخل.
٣. يتعين على الدول الأطراف إجراء تحقيقات كاملة وفعالة في كل حالة تعذيب، وإذا تأكد وجود انتهاك للاتفاقية، يجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة بحق المسؤولين عن هذه الجرائم.
٤. يتطلب الامتثال للاتفاقية عدم الإفلات من العقاب لأي شخص ارتكب جريمة تعذيب وعدم استخدام أي اعترافات تم الحصول عليها بطرق غير شرعية.
٥. يتعين على الدول الأطراف إنشاء لجان مستقلة وأجهزة الرصد لتقييم وتقديم توصيات بشأن ممارسات التعذيب.
٦. يلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي في تطوير وتبادل الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات المتعلقة بمنع التعذيب.
٧. يتوجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى الأمم المتحدة حول تنفيذ الاتفاقية وجهودها لمنع التعذيب في أراضيها، وتحديث الاتفاقية وتعزيزها عند الضرورة.

ظهرت الينا من خلال الدراسة كذلك بعض التوصيات يمكن إيجازها بما يلي:-

التوصيات :-

هناك العديد من التوصيات والمقترحات التي يمكن اتخاذها لمنع التعذيب كظاهرة اجتماعية ، منها:

١- تحسين التعليم والوعي القانوني لدى المجتمع بأسره، وتعزيز التدريب اللازم للأفراد الذين يتعاملون مع المعتقلين والمشتبه بهم.

٢- تشديد الرقابة والمراقبة على المراكز الأمنية والسجون والمؤسسات الحكومية الأخرى التي تتعامل مع المواطنين.

٣- تعزيز الأدوار والمسؤوليات المناطة بالمؤسسات الحقوقية وتوفير الدعم اللازم لها للعمل على حماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب.

٤- تطوير القوانين والتشريعات المحلية والدولية والعمل على تطبيقها بصرامة لمنع التعذيب.

٥- تطوير آليات دفاع (ميكانيزمات) جديدة للإبلاغ عن حالات التعذيب والتدخل الفوري لمنع حدوثه.

٦- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التعذيب وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الدول.

٧- تحفيز المجتمع المدني والمؤسسات الغير حكومية للمساهمة في تنظيم الحملات الإعلامية والتوعية حول خطورة التعذيب وأضراره على المجتمع وحقوق الإنسان.

٨- التحقق الدوري والمستمر من مدى التزام الدول باتفاقية مناهضة التعذيب ومعاقبة المتجاوزين عند الحاجة.

٩- تمكين الضحايا والمجتمع من الإبلاغ عن الحالات المشبوهة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازم لهم.

١٠-توسيع نطاق الحريات الأساسية والديمقراطية وتوفير الظروف الضرورية لحماية ضحايا التعذيب .

١١-التوفير بشكل مجاني لخدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية للضحايا، بما في ذلك العلاج النفسي والإرشاد والدعم النفسي.

١٢-توفير الدعم القانوني والمشورة القانونية المجانية للضحايا للمساعدة في استعادة حقوقهم والمحاسبة عن المعتدين عليهم.

١٣-توفير فرص العمل والتدريب المهني للضحايا، وتقديم الدعم اللازم لهم للعثور على وظائف مناسبة.

١٤-توفير المساعدة المالية للضحايا وأسرهم لتغطية تكاليف العلاج والعناية الطبية اللازمة.

١٥-توفير الدعم المجتمعي للضحايا من خلال برامج المساعدة المجتمعية والنشاطات التي تعزز الشفاء النفسي وتعزز الاندماج الاجتماعي.

١٦-إصدار القوانين والتشريعات التي تمنع التعذيب وتجريمه وتفرض العقوبات اللازمة على المعتدين.

١٧-زيادة الوعي والتثقيف بشأن خطورة التعذيب وآثاره السلبية، من خلال البرامج التعليمية والحملات الإعلامية والتثقيفية.

١٨-العمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان والمحافظة على الكرامة الإنسانية، من خلال دعم المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والمراقبة والتقارير المستمرة حول التعذيب.

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-

/%D9%81%D9%8A-%D9%82

- الحريات الأساسية في العالم العربي، التحديات والفرص، اللجنة الدولية لحقوق الانسان، ٢٠٠٧.
- https;//www.icj.org/wp-content/uploads/2017/05/Arab-word-Basic-freedoms-Challenges-and-opportunities-A4-WEB.pdf.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٨ (٣٠) بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩
- الوقائع العراقية | رقم العدد:٤١٢٩ | تاريخ:٢٠٠٩/٠٧/١٣ .

المصادر والمراجع

- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر– بيروت ، ٢٠٠٥ .
- محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٣
- هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، ط١، ٢٠١٤
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب) رقم وثيقة الأمم المتحدة A/66/268 : 5 (أغسطس/ آب ٢٠١١
- صلاح الدين عامر: تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦،
- السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية،ط١، ٢٠٠٠
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدوري بخصوص العراق منشور على الرابط :

https://menarights.org/ar/articles/hl-mmarst-altdhyb-fy-alraq-hw-fy-ntaq-halat-mnzlt-am-mshklt-mnhjyt

- حيدر نجيب أحمد فائق ، الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في قانون مناهضة التعذيب العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

https://law.uodiyala.edu.iq/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-